3657 ـ هشام عن أبي عبدا (عليه السلام) قال: «ما قال في مؤمن ما رأت عيناه وسمعت أُذناه، كان من الذين قال ا: (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِى الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى الدُّنْيَا وَالاْخِرَةِ)»[120]. 3658 ـ النبيّ (صلى ا عليه وآله): «... ألا ومن سمع فاحشةً فأفشاها فهو كالذي آتاها»[121]. 3659 ـ زيد الشحّام، عن أبي عبدا (عليه السلام) في قوله (صلى ا عليه وآله): «عورة المؤمن على المؤمن حرام» قال: «ليس هو أن ينكشف ويرى منه شيئاً، إنّما هو أن يروي عليه»[122]. 3660 ـ ابن سنان، عن أبي عبدا (عليه السلام) قال: قلت له: عورة المؤمن على المؤمن حرام؟ فقال: «نعم» قلت: يعني سفليه؟ قال: «ليس هو حيث تذهب، إنّما هو إذاعة سرِّه»[123]. 3661 ـ محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: قلت له: جعلت فداك، الرجل من إخواني يبلغني عنه الشيء الذي أكره له، فأسأله عنه فينكر ذلك، وقد أخبرني عنه قوم ثقات، فقال لي: «يا محمد، كذِّب سمعك وبصرك عن أخيك، فإن شهد عندك خمسون قسامة، وقال لك قولاً، فصدِّقه وكذِّبهم، ولا تذيعنّ عليه شيئاً تشينه به، وتهدم به مروّته، فتكون من الذين قال ا عزّ وجلّ: (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِى الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى الدُّنْيَا وَالاْخِرَةِ)»[124]. 3662 ـ الإمام الصادق (عليه السلام): «من اطّلع من مؤمن على ذنب أو سيّئة، فأفشى ذلك عليه ولم يكتمها، ولم يستغفر ا له، كان عند ا كعاملها، وعليه وزر ذلك الذي